عزل رئيس الجمهورية باعتباره مسوغاً لجريمة الخيانة العظمى

م.م. انتصار فيصل خلف الجبوري

مدرس القانون الدستوري المساعد

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

The removal of the President of the Republic as a justification for the crime of high treason

Assist. Lecturer. Aintisar Faysal Khalf AL-juburii

Assistant Constitutional Law Lecturer

Kirkuk University / College of Law and Political Science

المقـــدمـــة

إن الدستور كنظام قانوني يحول دون تحكم ممارسات السلطة السياسية، من خلال المبادىء القانونية التي يتكون منها هذا النظام، وعلى رأس هذه المبادىء ان الشعب مصدر السلطات، وقيام النظام السياسي على الديمقراطية والتعددية الحزبية، ومبدأ التداول السلمي للسلطة، ووضع تنظيم للسلطات العامة في الدولة على نحو يكفّل تحقيق التوازن السياسي بين السلطة والمسؤولية.

ولضمان مطابقة الممارسة السياسية لسلطات الدولة مع مبادىء الدستور، عملت الدساتير على تنظيم قواعد المسؤولية بالشكل الذي يحقق التوازن بين سلطة وحصانة رئيس الدولة ومقتضيات تقييد السلطة وتحديد المسؤولية، وذلك من خلال تطوير قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة وأدخال بعض الاستثناءات عليها.

ومن هذا المنطلق: اتجهت عدد من الوثائق الدستورية نحو تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، عند اتيانه بأفعال تنضوي تحت الخيانة العظمى ورتبت اثراً قانونياً ينتج في حالة ادانته بها يتمثل في عزله من المنصب.

اولاً: اهمية البحث: تكتسب هذه الدراسة اهميتها من جانبين:

الجانب العملي: يتجسد في ان موضوع عزل رئيس الجمهورية كان وما يزال من ادق واخطر موضوعات القانون الدستوري واهمها، بل واشدها تعقيداً في الممارسة والتطبيق العملي، لأنه يتعلق بأنهاء المركز الوظيفي لأسمى منصب فيها وقمة جهازها التنفيذي، قبل انتهاء المدة المقررة له بنص الدستور.

الجانب النظري: ويتجسد في ان الانظمة الدستورية مثلما احاطت منصب رئيس الدولة بأهمية كبيرة واناطت به سلطات واسعة، لاسيما في الانظمة الرئاسية، فأنها اخضعته في ذات الوقت لقواعد المسؤولية، وذلك حينما ضمنت وثائقها الدستورية نصوصاً اقرت بها من حيث الاصل، مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة، واستثنت من ذلك الاصل حالة عزله من تولي مهام منصب الرئاسة، إذا كان الفعل الصادر منه يندرج تحت معنى الخيانة العظمى.

ثانياً: منهجية البحث: لقد حرصت بأن تكون هذه الدراسة، دراسة تطبيقية تحليلية تقوم على اساس النظر إلى ما هو قائم بالفعل بالنظام الدستوري محل الدراسة من نصوص وتطبيقاتها، وتحليلها بما يمكن ان يكون عليه التطبيق العملي في العراق.

ثالثاً: هيكلية البحث: سنقتصر في البحث على دراسة حالة من حالات انتهاء الولاية الرئاسية بغير الطريق المعتاد لأنتهائها، وهي حالة العزل، ولتخصيص البحث وصولاً إلى ادق النتائج، وأرتأينا ان تقتصر دراستنا على أحد مسوغات عزل رئيس الجمهورية وهي: الخيانة العظمى، فأقتصر تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين:

في الأول سيكون عن بيان معنى الخيانة العظمى وطبيعتها، وذلك في مطلبين في الأول سيكون عن معنى الخيانة العظمى، اما في المطلب الثاني سيكون عن معنى

العزل واشكاله.

اما في المبحث الثاني فتكلمنا عن الأحكام الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية وذلك في ثلاث مطالب، ففي المطلب الأول سنتكلم عن السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها، اما في المطلب الثاني فسيكون كلامنا عن العقوبة الواجبة التطبيق، بينما الثالث سيكون للوقوف على مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة.

المبحث الأول

عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى

قسمت بحثي هذا إلى مطلبين سأتكلم في الأول عن الخيانة العظمى وطبيعتها، اما الثاني فسأخصصه للعزل بأعتباره جزءً ومسوغاً للعقوبة عن الخيانة التي تصدر عن رئيس الجمهورية، وكما يأتي:

المطلب الأول

معنى الخيانة العظمى وطبيعتها

لابد من بيان تعريف الخيانة العظمى وطبيعتها لذلك ارتأينا ان نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، وذلك كما في الاتي:

الفرع الأول: معنى الخيانة العظمى

على الرغم من أن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية يعد ركناً للنظم الدستورية، الا انها لم تقم نظاماً لا حدود له لهذا المبدأ[1] بالشكل الذي نظمت فيه قواعد المسؤولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة ارتكابه الخيانة العظمى[2]،

(١) د.باتريك اوفير، اصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الثاني، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٠٨.

(٢) وتعليل ذلك يكمن في ايجاد ضابط لممارسة السلطة يمنع من انحرافها وإساءة استعمالها مما يقضي تقييدها ضماناً لأداء دورها وحسن تطبيقها، د. عصام نعمة اسماعيل، محاكمة رئيس=

ومفاد هذه القواعد ان رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً بصفة مطلقة ألا في حالة إذا كان الفعل الصادر منه يندرج ضمن الأسباب التي توجب تطبيق النظام الإجرائي للاتهام والمحاكمة ومن ضمنها الخيانة العظمى، اي ان مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى هي احدى الاستثناءات على عدم مسؤوليته المطلقة، ومع ذلك فإن اغلب الدساتير لم تحدد معنى الخيانة العظمى، كما لم تقدم أية اشارة يمكن ان يستنتج منها ذلك المعنى.

مما اثار تساؤلاً مفاده: هل هناك من الدساتير من حدد معنى الخيانة العظمى، بحيث إذا صدر عن رئيس الجمهورية أي من تلك الأفعال التي تضمنها المعنى المحدد أجيز عزله استثناءً من مبدأ عدم المسؤولية؟

نجد الاجابة عن هذا التساؤل في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥النافذ، اذ احتوى على نصوص تعالج مسؤولية رئيس الجمهورية في المادة (٦١/سادساً) البند (أ)[١]، وتضمن البند (ب) من ذات الفقرة (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

١- الحنث في اليمين الدستورية. ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى.

ويُلاحظ على نص الفقرة (سادساً) الواردة في المادة (٦١) من الدستور ما يأتي:

أ- إن الرئيس وفقاً لهذا النص لا يتمتع بأية حصانة، وبالتالي لا يكون في منأى عن كل ملاحقة بسبب اعماله المنفذّة اثناء ممارسته لوظيفته، بل ايضاً اثناء مدة ولايته بسبب الاعمال الخارجة عن نطاق وظائفه الدستورية متى كانت تشكل خيانة عظمى، وبهذا يكون المشرع قد قنن منهجاً يختلف عن بعض التشريعات الدستورية، ومنها الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨حيث اشترط في المادة (٦٨) منه

=الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٧-١٨.

(١) مساءلة رئيس الدولة بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب .

قيام الصلة بين الأفعال المرتكبة والتي تشكل خيانة عظمى وبين ممارسة الرئيس لمهامه الداخلة في نطاق وظائفه الرئاسية.

ب- اشار النص إلى الخيانة العظمى من بين الحالات التي توجب تطبيق النظام الإجرائي للاتهام والمحاكمة دون ان يحدد معناها.

ألا ان نصه عليها بشكل متلازم مع حالتي الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور، جاء للدلالة على ان معنى هاتين الحالتين يختلف عن معنى الخيانة العظمى.

واستناداً على ما سبق ذكره، ذهب الاستاذ الدكتور رافع خضر صالح شبر[1] إلى تحديد معنى الخيانة العظمى بقوله انها تتمثل في الاعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وتشكل اخلالاً جسيماً في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه وكذلك الاعمال التي تصدر عنه وتمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي وفقاً لأحكام الدستور.

فيما يعد رئيس الجمهورية منتهكاً للدستور إذا خرق نصاً من نصوصه، أو قام بأعمال من شأنها الانقلاب عليه أو تغييره، اما إذا وقع منه من الأفعال ما يوجب الاخلال بموجب من موجبات اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور فأنه يعد مرتكباً لجريمة الحنث باليمين.

الفرع الثاني: طبيعة الخيانة العظمى

اشتركت اغلب التشريعات الدستورية بالنص على الخيانة العظمى بوصفها احد الأفعال الموجبة لاتهام رئيس الجمهورية، وتكون سبباً لمحاكمته وعزله استثناءً من مبدأ عدم مسؤوليته المقررة بالنص، إلَّا أن هذه التشريعات لم تحدد طبيعة الخيانة العظمى، من حيث كونها جريمة جنائية ام سياسية، مما نتج عن ذلك ان اختلف الفقه في تحديدها، وقد وقع هذا الخلاف في الآراء الاتية:

(١) د. رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، المجلد ١٣، العدد٦، كانون الأول، ٢٠٠٦، ص١١٧٠.

الرأي الأول: ذهب جماعة من الفقه إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة جنائية لا سياسية، ومن ثم فأنها تدخل تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فتستوجب توقيع عقوبة جنائية عليه فتقيده في حريته.

الرأي الثاني: وذهبت جماعة اخرى منهم إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عليها الا العزل.

الرأي الثالث: بينما الجماعة الاخرى من الفقه ذهبوا إلى اعتبار ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية، بل جريمة مختلطة، وذلك بالنظر إلى اجراءات الاتهام والمحاكمة الخاصة بالمسؤولية عند تحققها.

وفي ضوء ذلك سنوضّح موقف النص الدستوري من تبني احدى هذا الآراء الثلاثة الخاصة بتحديد طبيعة الخيانة العظمى.

نص الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥النافذ[١] على الخيانة العظمى بوصفها احدى المسوغات الموجبة لإعفاء رئيس الجمهورية.

ولم يقدم النص اي اشارة صريحة يمكن ان يستنتج منها تحديد طبيعة الخيانة العظمى وما إذا كانت تمثل استثناء من عدم المسؤولية السياسية ام الجنائية لرئيس الجمهورية، هذا إضافة إلى انه لم يقرر أية عقوبة لها، وأن قرر الإعفاء من المنصب كجزاء يترتب عند الإدانة بها.

وفي ضوء ذلك نرى ان الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا سياسية بل جريمة ذات طابع سياسي جنائي، ويرجع السبب في ذلك إلى ان قانون العقوبات العراقي لم يشر في نصوصه إلى الخيانة العظمى، ولا أي قانون آخر كما لم يحدد العناصر المنشئة لهذه الجريمة ولا العقوبة التي تترتب عليها.

علاوةً على ذلك ان اجراء الاتهام الخاص بالمسؤولية عند وقوعها هو ليس

(١) البند السادس المادة (٦١) الفقرة (ب) .

اجراءً قضائياً، بل هو اجراء ذي طابع سياسي مما يصعب اعتبارها جريمة جنائية.

وغني عن البيان ايضاً انه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية محضة، لأنها لا يمكن الجزم بأن الاهمال الشديد لواجبات الوظيفة والاخلال في الالتزامات الناشئة عنها والانتهاك الجسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية يعد من قبيل الخيانة العظمى.[١]

وهو ما يوجب على مجلس النواب وهو يوجه الاتهام للرئيس بناء على اقتراح مسبب تقدمه الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، والمحكمة الاتحادية العليا[٢] التي تتولى محاكمته، ان تقرر مدى اعتبار قرارها الصادر بالإدانة قراراً قطعياً ولا يجوز الطعن فيه[٣] يخّول المجلس صلاحية إصدار قرار (الإعفاء) من ممارسة مهام منصب الرئاسة.

وبناء على ذلك فإن مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى، هي مسؤولية ذات طبيعة مختلطة (سياسية جنائية) وسندنا في ذلك الأسباب الاتية:

١- انه لم يرد في القانون العراقي تحديد لمكونات وعناصر جريمة الخيانة العظمى التي يمكن ان تنسب لرئيس الجمهورية، كما لم يتضمن تعريفاً لها.

٢- ان الجزاء الذي رتبه الدستور على الخيانة العظمى هو (الإعفاء) من منصب رئاسة الجمهورية، الا ان هذا لا يمنع المحكمة-وفقاً للقواعد العامة-من فرض عقوبات جنائية على الرئيس المدان، متى ما كانت الأفعال المكونة للخيانة تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، رغم خلو النص من أية اشارة

(١) إضافة إلى ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩المعدل تكلم عن الجريمة السياسية في الفصل الأول من الباب الثالث، تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها، وحدد معناها بالقول هي (الجريمة التي تُرتكب بباعث سياسي، أو تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية...) .

(٢) تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يُحدد عددهم وطريقة اختيارهم بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب المادة (٩٢) من الدستور.

(٣) حيث نصت المادة (٩٤) من الدستور بالقول (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة) .

إلى ذلك.

٣- على الرغم من ان الدستور قد أوكل سلطة الاتهام إلى مجلس النواب وهو جهة سياسية، الا ان نظام المحكمة الاتحادية العليا التي يتحاكم امامها رئيس الجمهورية وطبيعة تشكيلها القضائي يدل على الطبيعة المختلطة التي تتصف بها الخيانة العظمى[١].

المطلب الثاني

معنى العزل واشكاله

يتحقق العزل عندما يتوافر في رئيس الجمهورية سبب من الأسباب المحددة في الدستور، وتقرر الجهة المختصة بمراقبة اعماله انه لم يعد صالحاً للقيام بالمهام الموكلة اليه، اما معناه فقد اثار جدلاً فقهياً على جانب من الاهمية، ولتبيان ذلك سيكون كلامنا في هذا المطلب والذي نقسمه إلى فرعين، نخصص الأول عن بيان معنى العزل، اما الثاني فسنخصصه لبيان اشكال العزل، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: معنى العزل

ان تحديد معنى العزل يستلزم بداية تبيان المعنى اللغوي لكلمة العزل، ثم تحديد المقصود به اصطلاحاً ليتسنى توضيح مفهومه تشريعاً، ولذلك ومن اجل توضيح المراد بالعزل لابد من الاخذ بالمعيارين اللغوي والاصطلاحي وذلك كما في الاتي:

اولاً: معنى العزل وفقاً للمعيار اللغوي: تشير معاجم اللغة العربية إلى ان (العزل) هو المصدر من عزل الشيء يعزله عزلاً، وعزله فأعتزل وانعزل وتعزل، اي نحاه جانباً فتنحى، وقد ورد استعمالها بمعانٍ عدّة اهمها: عزلت الشيء عن غيره عزلاً اي نحيته عنه، ومنه (عزلت) النائب كالوكيل، إذا اخرجته عما كان له من الحكم، ويقال في اللغة (فعزل) ولا يقال (فانعزل) لان ليس فيه علاج وانفعال، ويقال بأن فلان

(١) د.حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى-دراسة مقارنة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٢، ص٨٤-٨٧.

(انعزل) عن الناس إذا تنحى عنهم جانباً، وهو عن الحق (بمعزل) اي مجانب له[١]، كما يقال بأن فلان اعتزل الشيء، اي تنحى عنه وعزله من منصبه أي ابعده ونحاه جانباً فتنحى[٢].

ويقال ايضاً بأن العزل هو اصل صحيح يدل على تنحية واماله، فيقول عزل الانسان الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل عن اصحابه، اي متنحي عنهم، والاعزل الشخص الذي ليس معه شيء من السلاح يقاتل به، فهو يعتزل الحرب اي يتركها، وقد وردت كلمة العزل في القرآن الكريم في سورة الشعراء في الآية (٢١١) قال تعالى: (انهم عن السمع لمعزلون) و(انهم عن السمع) اي ان الشياطين عن سمع الاخبار السماوية والاطلاع على ما يجري في الملأ الاعلى (لمعزولون) بمعنى (ممنوعون) أي (مصروفون) عن استماع القرآن لأنهم لا يقدرون على التنّزل به كونه كلام سماوي تتلقاه الملائكة من رب العزة لتنقله إلى الرسول الاعظم، أو قد يراد بـ(لمعزولون) في الآية الكريمة ان الشياطين لا يتمكنون من التقاء القرآن من الله (عز وجل) ليأتوا به إلى الرسول، كما لا يسمح لهم بالاستماع والاطلاع بما في الملأ الاعلى، وقيل معناها ان الشياطين عن سمع القرآن (منحون)؛ لان العزل يعني تنحية الشيء عن موضع إلى خلافه وازالته عن امر إلى نقيضه، كما وردت كلمة العزل في قال تعالى: (وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون) [٣] اي ان لم تؤمنوا بي (فاعتزلون) بمعنى كونوا بمعزل مني لا لي ولا علي ولا تتعرضوا لي بخير أو شر، وقبل المراد تنحوا عني وانقطعوا، وقوله تعالى في (ونادى نوح ابنه وكان في معزل) [٤] والمعزل اسم مكان من العزل وقد عزل (اي نحى) ابنه نفسه عن ابيه والمؤمنين، أو عن دينه في مكان منعزل

(١) احمد بن محمد بن علي المقرىء الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، منشورات دار الهجرة، ايران، ١٤٠٥هـ، ص٤٠٧-٤٠٨.
(٢) ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٢٣.
(٣) سورة الدخان في الاية (٢١) .
(٤) سورة هود في الاية (٤٢)

بعيد لا يقرب منهم[١].

ثانياً: معنى العزل وفقاً للمعيار الاصطلاحي: العزل هو عقوبة تترتب على ارتكاب الموظف خطأ تأديبي بالغ الجسامة يجعل بقائه بالوظيفة مضراً بالمصلحة العامة للدولة، وقد طرح فقه القانون العام هذا المعنى في تعريفات عدّة تباينت تبعاً لتباين الأسباب التي تبنى عليها، ونوعية الاشخاص الخاضعين لها، وفلسفة ورؤى وتخصص واضعيها، وفي ضوء ذلك سنبين المعنى الاصطلاحي في فقرتين خصصنا الأولى لبحث معنى العزل في القانون الاداري، والثانية لشرح معنى العزل في القانون الدستوري، وعلى النحو الاتي:

أ- **معنى العزل في القانون الاداري:** لقد ضمن التشريع الاداري المقارن عقوبة العزل، بتسميات مختلفة رغم اتحاد مضمونها، بوصفها عقوبة تفرض على الموظف العام في حالة اخلاله بواجباته، بما يتنافى وأحكام القانون النافذ، فقد نظم عقوبة العزل في الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١على عقوبة العزل بوصفها عقوبة تأديبية اصلية، تتجسد في تنحية الموظف العام من وظيفته بصورة نهائية مع عدم جواز توظيفه في دوائر الدولة، على ان يكون قرار فرضها من قبل الوزير مسبباً في احدى الحات الاتية:

٤- إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.

٥- إذا حُكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية.

٦- إذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فأرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة اخرى.

وقد تأكد ذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) [٢]، حيث جاء نصها (لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة غير مرتبطة بوزارة فرض احدى العقوبات الاتية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون...العزل) .

(١) محمد المسشهدي، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق حسين دركاهي، الجزء السادس، دار الغدير، ايران، ٢٠٠٣، ص١٦٤.

(٢) قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٥) لسنة٢٠٠٨.

ب- معنى العزل وفقاً للقانون الدستوري: لقد اشار جانب من الفقه الدستوري إلى تعريف عقوبة العزل كون الدساتير التي اشارت إلى عزل الرئيس، اكتفت بالنص على هذه العقوبة دون ان تورد تعريفاً لها ولعل من اهمها: تعريف استاذنا الدكتور رافع خضر صالح شبر: بأن العزل من منصب الرئاسة هو عقوبة ذات طابع سياسي يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي للرئيس المدان، بارتكاب احدى الحالات الموجبة للمسؤولية وفقاً للدستور(١)، واتجه الدكتور يحيى السيد الصباحي لتعريف العزل بأنه: عقوبة تترتب على إدانة الرئيس في المحاكمة البرلمانية إذا ما ارتكب احدى الجرائم المعينة التي حددها الدستور، مع عدم الاخلال بخضوعه عن نفس الأفعال للقضاء العادي طبقاً لأحكام القانون(٢).

رغم اشتراك اغلب التشريعات الدستورية كما اشرنا بتبنيها منهجاً موحداً تمثل في تحديدها للعزل كعقوبة تفرض على الرئيس المدان، وان تباينت في صياغتها للمصطلحات الدالة عليه، الا انها تباينت في تنظيم الحالات (الأسباب) التي تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية، والتي إذا ما تحققت وجب على السلطة صاحبة الاختصاص بنص الدستور اصدار قرار بعزل رئيس الجمهورية، وقد تبنى دستور العراق النافذ ذات الاتجاه وعبّر عنه حينما حدد حالات إعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا بثلاث حالات، الحنث باليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى.

وبتحليل دقيق لمضامين تلك النصوص يتضح منها: انه بالرغم من ان الدساتير قد اكتفت بالنص على عقوبة العزل، دون ان تحدد مضمونها أو شكلها أو طبيعتها، الا انها حددت على سبيل الحصر مسوغات فرضها وبالتالي لا يجوز توقيع عقوبة العزل

(١) د.رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مجلة بابل للعلوم الانسانية، كلية التربية، جامعة بابل، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

(٢) د.يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣١٤.

من المنصب الذي يتولاه الرئيس (المتهم) إذا كان الفعل الصادر منه لا يرقى إلى احد المسوغات التي نص عليها الدستور.

الفرع الثاني: اشكال العزل[١]

العزل يتخذ عدّة اشكال بحسب الجهة المقررة له وبالتالي إذا استند قرار فرض عقوبة العزل إلى حكم من محكمة مختصة يقر بثبوت إدانة الرئيس لارتكابه الخيانة العظمى عّد العزل قضائياً، اما إذا كان قرار العزل معلقاً على موافقة الشعب، فإن اقر العزل ترك الرئيس المنصب والا اعتبر ذلك تأييد لسياسة الرئيس ويجب حل الرئيس بعد ذلك كنا امام عزل شعبي، بينما إذا كان قرار العزل قد اتخذ من البرلمان دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي أو موافقة الشعب خدمة للصالح العام سمي ذلك بـ (العزل السياسي) .

واستناداً لذلك سنستعرض هذه الاشكال في ثلاث فقرات: تُخصص الأولى للعزل القضائي اما الثانية فللعزل الشعبي بينما الثالثة تكون مختصة بالعزل السياسي وذلك كما يأتي:

أ- **العزل القضائي:** يراد به عزل رئيس الجمهورية بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة يقر بثبوت إدانة الرئيس عن الأفعال التي تضمّنها قرار الاتهام المصّوت عليه بالأغلبية التي تطلبها الدستور بعد احالته عليها بموجب قرار يسمى بقرار الاحالة، ليصبح بعد ذلك الرئيس عرضة للاتهام والمحاكمة فالحكم ثم العقاب طبقاً لقواعد القانون العام، ونجد لهذا المنهج صدى في دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام١٧٨٧، حيث نصت المادة (٢)، القسم الرابع، الفقرة الأولى منه على (يعزل الرئيس...من منصبه إذا وجه اليه اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطرة وأدين بمثل هذه التهم) .

(١) د.حيدر محمد حسن الاسدي، المصدر السابق، ص٢٧١-٢٨٢.

وقد تحقق ذلك المنهج ايضاً في الدستور المصري الصادر عام١٩٧١الملغي بموجب نص المادة (٨٥) بالنص على انه (يكون اتهام رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب وإذا حُكم بإدانته أُعفي من منصبه[١] مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى) .

ب- العزل الشعبي: يراد به عزل رئيس الجمهورية بناء على طلب موقّع عليه من عدد محدد من الناخبين يوافق على هذا الطلب مجلس الشعب بأغلبية الثلثين (اغلبية خاصة) إذا بان له ان الرئيس تجاوز المهمة التي أُختير من اجلها[٢] ثم يُعرض بعد ذلك امر العزل على الشعب لأبداء رأيه في استفتاء، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة تم عزل الرئيس، اما إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بعدم الموافقة، عدّ ذلك بمثابة تأييد لسياسة رئيس الجمهورية ووجب حل مجلس الشعب، وبهذا تكون الدساتير التي تبنت هذا الشكل من اشكال العزل قد منحت هيئة الناخبين دوراً اكبر في ممارسة السلطة، والتي من صورها اقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، في حالة ارتكابه لفعل يتناقض بوضوح مع ادائه لواجباته التي قننتها نصوصه ومن امثلتها: دستور فايمار الالماني الصادر في عام ١٩١٩ حيث نصت المادة (٤٣) منه على امكان عزل رئيس الدولة قبل انقضاء مدة الرئاسة (سبع سنوات) بناء على اقتراح مقدم من مجلس الريخستاغ بأغلبية ثلثي اعضائه، أو طلب عدد معين من الناخبين، يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ويعرض الامر على الشعب لاستفتائه فيه ويعتبر

(١) في حين ان هناك رأي في الفقه الدستوري يشير إلى ان عقوبة الإعفاء التي نص عليها الدستور المصري اعلاه تختلف عن عقوبة العزل رغم اتحاد الاثر المترتب عليهما وهو انتهاء ولاية الرئيس لكن الاختلاف موجود من حيث ان العزل هو عقوبة اجبارية تفرض على الرئيس إذا أُدين بأحد الأسباب الموجبة للمسؤولية وفقاً لنص الدستور، في حين ان الإعفاء ممكن ان يكون اجبارياً بصورة عقوبة تترتب على الإدانة كما هو العزل، كما يمكن ان يكون اختيارياً بناءً على طلب يتقدم به الرئيس يرغب فيه بإعفاءه من مهام منصب رئاسة الجمهورية، د.رافع خضر صالح شبر، محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العليا، ٢٠٠٨.

(٢) د.عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٨٩، والمعنى ذاته اشار اليه:د. محسن العبودي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٨٦.

رئيس الجمهورية معزولاً إذا وافق الشعب على عزله، وإذا لو يوافق عدّ ذلك بمثابة تجديد لانتخاب رئيس الجمهورية ووجب حل الريخستاغ واجراء انتخابات جديدة[١].

ثالثاً: العزل السياسي: يراد به قرار يصدره البرلمان بعزل الرئيس، يترتب عليه انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة المقررة لها بالدستور، إذا فقد ثقة الاغلبية بسبب ارتكابه اخطاء في الحكم، تجعله غير صالح لمباشرة سلطته، بحيث يعد بقاءه في الحكم من الخطورة التامة على سياسة الدولة ومصالح الافراد والتوازن العام بين السلطات، إضافة إلى ان الرئيس قد لا يكون كفوءاً أو على درجة من النزاهة التي تسمح لاستمراره بالوظيفة، الامر الذي يستوجب عزله لأن عدم نزاهة وكفاءة الرئيس، قد يكون مبرراً لعدم كفاءة أو نزاهة المرؤوس أو الادنى درجة، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ في الفقرة ج من البند ثانياً من المادة (١٣٨) حينما اشارت إلى ان (لمجلس النواب إقالة اي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة، بأغلبية ثلاثة ارباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة) .

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية

نظم المشرع الدستوري أحكاماً خاصاً للعقوبة الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية، من حيث الجهة المختصة بتقريرها ونوعها ومدى حجية الحكم الصادر بها، ولتفصيل تلك الأحكام الخاصة بالعقوبة قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب في الأول سنتكلم عن السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها، اما في المطلب الثاني فسيكون كلامنا عن العقوبة الواجبة التطبيق، بينما الثالث سيكون للوقوف على مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

(١) د. حيدر محمد حسن الاسدي، المصدر السابق، ص٢٧٩-٢٨١.

المطلب الأول

السلطة المختصة بتقرير العقوبة وتوقيعها

جاء البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (٦١)[١] من الدستور مقرراً إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الثلاثة الموجبة للمسؤولية، وبمراجعة النص الدستوري يُلاحظ ان صياغته تثير تساؤلات عدة، منها هل يقتصر دور المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بالإدانة؟ ومن هي الجهة صاحبة الاختصاص بتقرير العقوبة؟ وهل هي المختصة بتوقيعها؟ وماطبيعة دور مجلس النواب في ذلك؟

تتباين وجهات النظر في الاجابة على التساؤلات اعلاه، والسبب هو الصيغة الواردة في النص الدستوري، وماتثيره من اوجه متعددة للتفسير، والتي يمكن بيانها بالأتي:

١- انفراد المحكمة الاتحادية العليا بوظيفتي تقرير العقوبة وتوقيعها، واقتصار دور مجلس النواب في التصديق على قرار العقوبة.
٢- اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تقرير عقوبة الإعفاء، فيما يخص مجلس النواب بوظيفة توقيعها.
٣- اقتصار وظيفة المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بالإدانة فيما يختص مجلس النواب بوظيفة تقرير عقوبة الإعفاء وتوقيعها[٢] .

وإذا مارجعنا إلى الصيغة الواردة في النص الدستوري المادة (٦١) الفقرة (سادساً) البند (ب) والقول لأستاذنا الدكتور رافع، لترجيح احد أوجه التفسير، لتبّين رجحان كفة الوجه الثالث من أوجه التفسير، والمتمثل في اقتصار وظيفة المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بإدانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، فيما يختص

(١) دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ النافذ.
(٢) د.رافع خضر صالح شبر، النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية، المصدر السابق، ص٢٢.

مجلس النواب بوظيفة تقرير عقوبة الإعفاء من منصب الرئاسة، واستلزم الدستور موافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

ومن كل ما سبق ذكره: يتضح بأن الصياغة التي وردت في البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (٦١) قصد منها المشرع اقرار الأحكام الاتية:

١- اسناد سلطة إدانة رئيس الجمهورية إلى هيئة قضائية غير سياسية[١] وهي المحكمة الاتحادية العليا، وهذا المنهج مغاير لمنهج الدساتير المقارنة، حيث تمنح البعض منها سلطة الإدانة إلى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الامريكي لعام١٧٨٧، ودستور فرنسا لعام ١٩٥٨، فيما تذهب دساتير اخرى إلى منح ذات الاختصاص إلى هيئة مختلطة (تضم في عضويتها عناصر سياسية وقضائية) كما هو الحال في مصر.

وفي ضوء ذلك يلاحظ ان انعقاد الاختصاص بالإدانة إلى هيئة قضائية وهو ما انتهجه مشرعنا الدستوري، يعد أكثر دقة، نظراً لما يوفره من ضمانات تمنع البرلمان من إساءة استخدام سلطته في مسائلة الرئيس والتي يمكن ان نحددها بالآتي:

أ- إن في اختصاص القضاء بمحاكمة رئيس الجمهورية وتقرير الإدانة في حالة كفاية الأدلة، حماية له من الصراعات الحزبية التي تسيطر على البرلمانات، اما هيئة سياسية أو مختلطة، تجعل عملية ادانته أو عدم ادانته لاترتبط بمدى سلامة أو عدم سلامة ادلة الاتهام، وانما بمدى انتمائه أو عدم انتمائه لحزب الاغلبية في البرلمان.

ب- إن اختصاص القضاء بمحاكمة الرئيس يؤدي بحكم اللزوم إلى تمتعه بكافة الحقوق والضمانات المقررة للدفاع وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية.

ج- إن في اختصاص الهيئة القضائية الدائمة تحاشياً للصعوبة والتعقيد اللذين يصحبان

(١) وقد تأكد ذلك في نص الفقرة اولاً من المادة (٩٢) من دستور العراق لعام٢٠٠٥بنصها (المحكمة الاتحادية العليا، هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً) .

تشكيل المحاكم الخاصة بمحاكمة الرئيس، فهذه المحاكم غير دائمة التشكيل، أو بمعنى آخر يجري تشكيلها من وقت لآخر عقب كل تحديد للبرلمان كما هو الشأن في فرنسا، أو عقب صدور قرار الاتهام كما هو الشأن في مصر، وما يستتبع ذلك من تلون المحكمة بلون الاغلبية البرلمانية.

٢- إسناد سلطة تقرير العقوبة وتوقيعها إلى هيئة سياسية (مجلس النواب) وهو ذات المنهج الذي سارت عليه اغلب التشريعات الدستورية المقارنة.

المطلب الثاني

العقوبة الواجبة التطبيق[١]

تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع في الاختصاص في مسائل التجريم والعقاب، والذي اخذ به دستور العراق لعام٢٠٠٥عندما نص في الفقرة ثانياً من المادة (١٩) على انه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص...) فقد انفرد المشرع الدستوري بتجريم بعض الأفعال المنسوبة لرئيس الجمهورية وحدد صراحةً العقاب الواجب تطبيقه، وفي هذا الاطار نص الدستور في المادة (٦١) الفقرة سادساً البند (أ) على عقوبة الإعفاء في حالة إدانة رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وموافقة الاغلبية لأعضاء مجلس، وبتحليل دقيق لمضامين هذا النص يلاحظ بأن المشرع قد اقر أحكاماً عدّة تمثلت بالأتي:

١- ان الدستور علّق إعفاء رئيس الجمهورية على صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بإدانة رئيس الجمهورية بارتكاب الخيانة العظمى، ومن ثم توافر نصاب قانوني تمثل بموافقة أعضاء مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على إدانة الرئيس وتقرير عقوبة الإعفاء[٢].

وفي ضوء ذلك ثار الفقه تساؤلات عدّة هي: الا يعد منح المجلس صلاحية

(١) د.حيدر محمد حسن الاسدي، المصدر السابق، ص٣١١-٣١٥.
(٢) المصدر نفسه ، ص٣١٢.

الموافقة على إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه تدخلاً في شؤون القضاء؟ وهل تجعل هذه الصلاحية من مجلس النواب سلطة تعلو على سلطة القضاء؟

ذهب الاستاذ الدكتور رافع إلى القول بأن: امتلاك مجلس النواب صلاحية الموافقة على إعفاء رئيس الجمهورية يمكن ان يعد اخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه دستور ٢٠٠٥في المادة (٤٧)[١] منه وجعله اساساً لممارسة اختصاصات ومهام السلطات الثلاث، كما يتضمن في طياته مساساً بمبدأ استقلال القضاء الذي اعتنقه الدستور في المادة (٨٨) ومن مقتضياته انه لا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء.

وبالإضافة لذلك فإن صلاحية مجلس النواب تتعارض صراحةً مع المادة (٩٤) من الدستور والتي تجعل قرارات المحكمة ذات حجية مطلقة[٢]، وعليه فإذا صدر قرار أو حكم من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بإدانة رئيس الجمهورية لارتكابه احدى الجرائم المذكورة في الدستور كالخيانة العظمى، فأنه يتوجب تطبيق الحكم بالإدانة وإعفاء الرئيس، وليس اخضاعه للتصويت في مجلس النواب، والموافقة عليه من قبل الاغلبية المطلقة لأعضائه، فالتصويت على الإعفاء هو بمثابة تصويت على قرار قضائي وهذا المنهج غير صحيح ويفتقد إلى الدقة، ويعد خروجاً على القواعد العامة في هذا الشأن.

٢- لم ينص الدستور، على ان الرئيس الذي تمت ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، يبقى معرضاً للاتهام والمحاكمة والحكم بالعقوبة المقررة وفقاً لقواعد القانون الجنائي العادي، إذا كانت الأفعال التي ادت إلى اعفائه تشكل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات.

وكان الاجدر بمشرعنا الدستوري، ان يسلك النهج ذاته الذي سارت عليه اغلب

(١) (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) .
(٢) (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة) .

التشريعات الدستورية المقارنة، والمتمثل بنصها على ان يبقى الرئيس المدان عرضه للاتهام والمحاكمة امام القضاء العادي، عن ذات الأفعال التي ادت إلى عزله (اعفائه)، والسند الذي يبنى عليه رأينا يتمثل بالآتي:

١- إن الحصانة القانونية الممنوحة بموجب الدستور لرئيس الجمهورية، هي شبيهه بالحصانة البرلمانية، وهذه الحصانة لاتمنع اتخاذ الاجراءات الجنائية، وانما هي تقضي اتباع اجراءات خاصة يرد تنظيمها في الدستور والقانون.

٢- أنه يحقق مبدأ المساواة امام القضاء، لان هذا المبدأ يعني انه عندما تقع أفعال مخالفة للقانون لايجب ان يعفى احد من المسائلة الجنائية والعقاب المقابل لهذه الأفعال.

٣- أنه يحقق مبدأ التوازن في العقوبة، لأن هذا المبدأ يعني انه عندما يجرم المشرع فعل لمخالفته نص من نصوص القانون لابد ان يضع عقوبة تتناسب وجسامة ذلك الفعل، واخضاع الرئيس لنصوص القانون العام إضافة إلى عزله يحقق مبدأ التوازن الذي قصده المشرع.

٤- أنه يحقق مبدأ المساواة في العقوبة، لان هذا المبدأ يعني: ان الماثل امام المحكمة من اجل جريمة ارتكبها، يجب ان يجرد من كل اعتبار، الا اعتبار جريمته التي تقع على اساسها العقوبة.

ولما كانت الغاية الاساسية من ايقاع العقوبة هي حماية نظام الدولة وحقوق المواطنين، فإن من يرتكب جريمة تمس هذا النظام أو تهدد هذه الحقوق، يتحمل العقوبة المقررة لها بالقانون، دون اي تفريق بين مواطن وآخر[١].

الفرع الثالث: حجية الحكم الصادر بالعقوبة

يصدر الحكم بالإدانة من المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً للفقرة (سادساً) البند (ب) من المادة (٦١)، بناء على الاختصاص الذي منحه الدستور لها، في الفقرة

(١) د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٧١.

(سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور، والتي خوّلها بموجبه الفصل بالاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية.

وللحكم الصادر بالإدانة من المحكمة الاتحادية العليا، بعد اجراء المحاكمة حجية مطلقة، بالشكل الذي يكون باتاً وملزماً للسلطات كافة، كما توضّح ذلك في المادة (٩٤) من الدستور.

ومن خلال دراسة تلك النصوص وتحليلها، يتبين لنا بأن المشرع الدستوري العراقي جعل من القرار الصادر بإدانة الرئيس بأحد الحالات الموجبة لذلك وفقاً للدستور وملزماً لمجلس النواب، في حين تطّلب لصدور قرار الإعفاء بعد صدور قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا توافر نصاب قانوني تجسد بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وهذا خلاف النهج الذي سارت عليه اغلب التشريعات الدستورية، والذي تمثل بمنح ذات السلطة المختصة بالإدانة صلاحية اصدار قرار الإعفاء بحق الرئيس، وتقرير العقوبة التي قررها الدستور، ومن امثلة تلك التشريعات: الدستور المصري[١] منه حينما قرر انه (... إذا حكم بإدانته (اي رئيس الجمهورية المتهم) اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى)، والدستور الامريكي الصادر ١٧٨٧[٢] وفقاً لنص الفقرة السادسة من القسم الثالث من المادة الأولى منه حيث جاء نصها على انه (لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية...، ولن يصدر حكم على اي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) .

مما يثار التساؤل: عن مآل قرار الإدانة الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، عند عدم حصول ذلك القرار على الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بوصفه السلطة صاحبة الاختصاص، بتقرير العقوبة وفرضها بنص الدستور.

ذهب استاذنا الدكتور رافع خضر صالح شبر إلى ان تمتع مجلس النواب بصلاحية الموافقة على الإعفاء، تجعله مالكاً لسلطة تعطيل قرار المحكمة الاتحادية في

(١) الدستور المصري لعام١٩٧١ الملغي في مادته الـ (٨٥) .
(٢) والدستور الامريكي الصادر ١٧٨٧

حالة امتناع المجلس عن التصويت، وكذلك في حالة عدم تحقق النصاب القانوني للتصويت والمتمثل ب (الاغلبية المطلقة) .

بينما ظهر رأي ثانٍ ذهب إلى القول[١] ان قرار المحكمة الاتحادية العليا عند صدوره بالإدانة، والذي يترتب عليه الإعفاء من المنصب لاينتج اثره القانوني، الا بالتصديق عليه من قبل مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة، ولكن عندما لا يحظى التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، فقرار المحكمة الاتحادية يفقد اثره القانوني بالإلزام.

وبناء على ذلك–رأى اصحاب هذا الرأي–ضرورة حذف عبارة (بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب) الواردة بالفقرة (ب/البند سادساً/المادة٦١) من الدستور ليتوافق مع الزامية قرارات المحكمة، التي اشارت اليها المادة (٩٤) من الدستور، بنصها على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة ملزمة للسلطات كافة).

إضافة إلى ان النصاب القانوني الذي اشترطه الدستور وهو (الأغلبية المطلقة) لصدور قرار بالعقوبة، متحقق مسبقاً، لأن الدستور اشترط في الفقرة (سادساً) البند (أ) من المادة (٦١) ان يجري تحريك اجراءات الاتهام، بناء على اقتراح يتقدم به أعضاء مجلس النواب، وهذا الاقتراح يتخذ شكل طلب مسبب، يحظى بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب[٢].

(١) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية في العراق، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ٢٠٠٧، ص١٣٢.
(٢) د. حيدر محمد حسن الاسدي، المصدر السابق، ص٣١٧.

الخاتمة

استهدف البحث دراسة حالة العزل بوصفها حالة استثنائية لانتهاء الولاية الرئاسية قبل انتهاء اجلها المحدد في الدستور، وقد اخترت الخيانة العظمى كسبب لتحقق هذه الحالة، كونها من أكثر الأسباب غموضاً من حيث الطبيعة والمعنى، وبعد الدراسة والبحث والتحليل والتطبيق والتوجيه الدقيق للأستاذ الدكتور رافع توصلنا لنتائج واتبعناها بتوصيات، وعلى النحو الاتي:

اولاً: النتائج:

١- خرج المشرع الدستوري في اغلب النظم السياسية، على القواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة، بالاتهام والتحقيق والمحاكمة مع رئيس الجمهورية، حيث اناط مهمة اتخاذ تلك الاجراءات، بجهة اخرى غير تلك صاحبة الاختصاص الاصيل وفق القواعد العامة، وقد كان هدف المشرع من اتباع هذا السبيل، هو توفير ضمانة إجرائية تحوط الرئيس، فيما يقوم به من اعباء الوظائف التي يضطلع بها بالشكل الذي ينعكس على حسن ادائه لأعماله بما يتحقق معه الصالح العام.

٢- تفرد المشرع الدستوري العراقي في الدستور النافذ، بتبنيه منهجاً لم تنص عليه معظم النظم السياسية، الا وهو اخضاع الرئيس للمسؤولية السياسية امام البرلمان بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة (المادة١٣٨الفقرة ثانياً البند ج) إضافة إلى مسؤوليته الجنائية التي نظمتها (المادة٦١الفقرة سادساً) بالشكل الذي لايتناسب مع حجم الاختصاصات التي اقرها الدستور له، الامر الذي ادى إلى رجحان كفة المسؤولية على السلطة، لأن الذي يسأل يجب ان يكون صاحب السلطة تماشياً مع قاعدة (حيث توجد السلطة توجد المسؤولية) .

التوصيات:

أوضحنا من خلال هذه الدراسة أن هذه الحالة بحاجة إلى تحديد أكثر دقة مما هي عليه الآن، فأبقاء الخيانة العظمى بدون تحديد امر تأباه المبادىء العامة للعدالة الجنائية التي توجب تحديد الجرائم تحديداً دقيقاً لا يكون للقضاء فيه سلطة تقدير، لذلك نتقدم بتوصية إلى مشرّعنا الدستوري بإضافة فقرة إلى المادة (٦١) من الدستور يحدد فيها معنى الخيانة العظمى، أو الأفعال المكّونة لها كون ذلك يعد ضمانة قانونية تحمي رئيس الجمهورية، كما نوصي مشّرعنا بضرورة الابقاء على مايكون من الضروري الابقاء عليه من القواعد الإجرائية العامة بشأن الجرائم الواقعة على الرئيس في حدود هذه الضرورة وأسبعاد أو تعديل ما لامبرر للأبقاء عليه.

قائمة المصادر

** القرآن الكريم

أولاً: المعاجم العربية

٣- ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، مج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

١- احمد بن محمد بن علي المقرىء الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، منشورات دار الهجرة، ايران، ١٤٠٥هـ.

ثانياً: الكتب

٢- د.حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى- دراسة مقارنة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٢.

٣- د.رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مجلة بابل للعلوم الانسانية، كلية التربية، جامعة بابل، ع١٢، ٢٠٠٧.

٤- د.عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٥- د.عصام نعمة اسماعيل، محاكمة رئيس الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٦- د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢.

٧- د.محسن العبودي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨- د.محمد المشهدي، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق حسين دركاهي، ج٦، دار الغدير، ايران، ٢٠٠٣.

٩- د.مكي ناجي، المحكمة الاتحادية في العراق، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ٢٠٠٧.

١٠- د.يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣.

ثالثاً: البحوث

١- د.باتريك اوفير، اصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الثاني، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧.

٢- د.رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، المجلد ١٣، العدد٦، كانون الأول، ٢٠٠٦.

رابعاً: القوانين

٣- الدساتير والقوانين

٤- الدستور الامريكي لعام١٧٨٧.

٥- الدستور الفرنسي لعام١٩٥٨.

٦- الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي.

٧- دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل.

٩- قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٥) لسنة٢٠٠٨.

الملخص:

إن تقرير مبدأ مسؤولية رئيس الدولة في النظم السياسية يعد ضمانة هامة لعدم إساءة استعمال السلطة وتحقيق الاستقرار في المجتمع، كما يؤدي إلى ابعاد غير الاكفاء عن الحكم، وان السلطة والمسؤولية متلازمان يبغيان مصلحة الجماعة وتقدمها والحرص على حريتها ونظامها وأمنها، وبقدر ايجاد التوازن بينهما يكون تقدم المجتمع أو تأخره، فإذا رجحت كفة السلطة على كفة المسؤولية كان النظام دكتاتورياً استبدادياً، واندثرت فيه الحرية والأمن، وإذا رُجحت كفة المسؤولية على السلطة، فالنتيجة غير مرضية ايضاً لعدم كفاية السلطة والاختصاصات التي تُمنح للرئيس في اقامة النظام والحرية في المجتمع بما يحقق امنه ونموه وازدهاره.

ABSTRACT :

The Determining the principle of the responsibility of the President of state in political systems is an important guarantee for the non-abuse of power and stability in society. It also leads to the removal of the non-competent from the government. The authority and responsibility are in the interest of the group and its progress and concern for its freedom, order and security. Society or its backwardness. If the authority assumes responsibility, the regime would be autocratic and authoritarian. Freedom and security would be lost. If the responsibility for the authority was assumed, the result is also unsatisfactory because of the lack of authority and competencies granted to the president in establishing Order in society so as to achieve its security, growth and prosperity .